

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١٦/٢٩-٢٤
١٠١١ - ٧ - ٢٤
بيروت في

قرار رقم ١/١٤٤٩
سحب مستحضر طبي مهرب من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠.
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
بناء على محضر التفتيش الصيدلي رقم ٤٥٠٩٩ ء تاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ والمتضمن وجود مستحضر طبي غير مسجل
و مهرب في الاسواق اللبنانية و بالتالي غير مضمون الجودة.
و حفاظا على الصحة والسلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضر الطبي المهرب الآتي بيانه :

Product	Manufacturer/ Country
ONDAL(Ondansetron HCl) I.M./I.V. 5 Ampoules of 2 ml	IBN HAYYAN PHARMACEUTICALS R.FAYSAL&Co/ HOMS-SYRIA

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي في جميع المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



- يبلغ: - منظمة الصحة العالمية
- النيابة العامة التمييزية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية في لبنان
- المجلس الاعلى للجمارك
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الهندسة الصحية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- Website
- المحفوظات.